



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية منزل جميل

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

بلدية منزل جميل

أحدثت بلدية منزل جميل بمقتضى الأمر عدد 983 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 22.238 نسمة وعدد المساكن بها 9.747 مسكنا.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015.

البيان	المقايض (د)	النفقات (د)	الفواضل (د) إلى غاية 31 / 12 / 2015
العنوان الأول	2.254.274,201	1.394.111,77	860.162,431
العنوان الثاني	1.368.691,093	817.982,42	550.708,673
المجموع	3.622.965,294	2.212.094,19	1.410.871,104
العمليات الخارجة عن الميزانية	1.672.005,342	1.341.813,359	330.191,983
بقايا الاستخلاص	2.103.517,606		
اعتمادات العنوان 1 غير المستعملة	198.880,23		

المصدر: الحساب المالي

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، البلدية مطالبة بالعمل على تدعيم مواردها الذاتية قصد تحسين مؤشر الاستقلالية المالية² الذي بلغت نسبته 57,04% وكانت دون المعيار المرجعي (<70%) وتحسين القدرة على الادخار³ التي ما زالت ضعيفة (6,97%) مقارنة بالمعيار (<20%).

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

² الاستقلالية المالية = (موارد العنوان 1 - المناب من المال المشترك) / موارد العنوان 1.

³ القدرة على الادخار = الادخار الخام / موارد العنوان 1.

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

1. الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد تدعيم مواردها الذاتية من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وتركزت الفحوصات المنجزة على تحليل هيكلية الموارد وتعبئتها.

أ- هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول خلال سنة 2015 ما جملته 2.254.274,201 د موزعة بين المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.125.847,569 د و 1.128.426,632 د.

وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومعاليم الموجبات والرخص الإدارية ومقابل إسداء خدمات بنسب على التوالي 74,5% و 20,06%.

وتتكوّن المعاليم على العقارات والأنشطة أساسا من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومن المعاليم على العقارات التي بلغت على التوالي 693.979,434 د و 116.958,74 د أي ما نسبته 82,74% و 13,94%.

ناهزت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 286.663,202 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1.844.466,555 د في نهاية السنة المالية 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 2.131.129,757 د في سنة 2015. ولم يتم استخلاص منها سوى 116.958,74 د أي ما نسبته 5,49% من المعاليم المثقلة.

وفيما يتعلق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.128.426,632 د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" (47.992,334 د) و "المداخل المالية الاعتيادية" (1.080.434,298 د) المتأتية بنسبة 89,64% من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. وتتأى مداخل أملاك البلدية الاعتيادية أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 41.672,334 د وبنسبة 86,83%. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك إلى ما جملته 233.902,132 د، تم استخلاصها بنسبة 20,52%.

وبلغت موارد العنوان الثاني خلال سنة 2015 ما جملته 1.368.691,093 د تتأثّر أساسا من الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض في حدود على التوالي 1.090.024,093 د و 272.667 د.

ب- تعبئة الموارد

تعلّقت الملاحظات أساسا بإعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم واستخلاصها.

1- إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم

لم تحرص البلدية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من مجلة الجباية المحلية من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافضي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية والمتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحينها. فقد أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 (7.892 عقارا) مع عدد المساكن البالغ 9.747 مسكنا حسب نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 فارقا سلبيا قدره 1.855 عقارا مما أدى إلى نقص في المعاليم الموظفة لا يقل عن 80 أ.د.⁴ أي ما يمثل 23,5 % من إجمالي المعاليم الموظفة. ومن جهة أخرى درجت البلدية على توظيف المعلوم على الأراضي حسب الكثافة العمرانية بالرغم من توفر إمكانية اعتماد طريقة الاحتساب النسبي للمعلوم وفقا للفصل 33 من مجلة الجباية المحلية مما فوت عليها تعبئة موارد إضافية. فعلى سبيل الذكر بلغ النقص في التوظيف لعينة تضم 11 عقارا ما قيمته 1.907 دينار. وفضلا عن ذلك، لا تتولى مصالح البلدية متابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبيت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها.

وقد أفادت البلدية ضمن أجوبتها أنها ستعمل مستقبلا على مراسلة الهياكل المذكورة أعلاه لطلب البيانات واستغلالها لتحين جداول التحصيل والعمل على توظيف المعلوم على الأراضي على أساس القيمة التجارية.

وكان يتعين على البلدية عملا بأحكام الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية إعداد جداول تحصيل تكميلية بخصوص العقارات غير المرسمة في الإبان وإحالتها إلى القابض حتى يتسنى إدراج المعاليم المحصلة ضمن الميزانية. وقد أدى التأخير في إعداد هذه الجداول إلى تراكم المعاليم المستخلصة

⁴ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2015.

وإدراجها خارج الميزانية ضمن الإيداعات ليبلغ الرصيد المسجل بالحساب المالي في موفى 2015 ما قدره 167.924,147 دينار.

وقد تعهّدت البلدية بالعمل على تسوية هذا المبلغ بالتنسيق مع القابض بما يمكن من تطهير الحساب المالي والاستفادة من هذه الموارد.

وقصد إضفاء الشمولية والصحة على جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يتجه العمل على طلب القوائم التفصيلية للمبالغ المستخلصة من القابض واستغلالها لتحيين الجدول المذكور.

2- استخلاص المعاليم

تمّ خلال سنة 2015 تسجيل ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات حيث لم يتجاوز معدلها 5,5 % مما ترتب عنه تفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية ليبلغ في موفى السنة المذكورة ما قدره 2.014 أ.د. ويعزى ضعف نسب الاستخلاص بالأساس إلى اقتصار أعمال التتبع على المرحلة الرضائية من خلال توجيه الإعلانات والتي اقتصر على المعاليم على العقارات المبنية فقط.

وفي غياب أية أعمال تتبع بخصوص المعاليم الموظفة على العقارات غير المبنية منذ 2013 ترتفع مخاطر سقوط بعض الديون بالتقادم وفق الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية.

ومن جانب آخر تراكمت معينات الكراء المتخلدة بذمة متسوعي المحلات التجارية لتبلغ 186 أ.د في موفى سنة 2015 وقد بادرت البلدية برفع قضايا وتحصلت على 4 أحكام لا تزال دون تنفيذ وهي مدعوة إلى مزيد إحكام التنسيق مع المحامي المكلف بالملفات قصد الإطلاع على مآل القضايا حفظا لحقوقها.

وتعترض البلدية صعوبات في استخلاص معاليم الإشغال الوقي للطريق العام حيث ناهزت قيمة المستحقات غير المستخلصة 44 أ.د.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وتأدية النفقات.

أ-هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2015 ما قدره 1.394.111,77 د. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح على التوالي 55,68 % و 34,76 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

وقد استأثرت نفقات استهلاك الكهرباء ومصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل بالنصيب الأوفر من مصاريف تسيير المصالح حيث بلغت ما يقارب 58,77%.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 817.982,42 د. وتتوزع هذه النفقات أساسا بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 658.898,636 د و 157.083,784 د وبنسب بلغت 80,55% و 19,2%.

ب- تأدية النفقات

تمّ تسجيل تأخير في خلاص مصاريف استهلاك الكهرباء والماء والاتصالات مقارنة بالأجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما طبقا للأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف فقد وصلت المدة الفاصلة بين تاريخ استلام الفواتير وإصدار الأوامر بالصرف أقصاها ستة أشهر بخصوص الأمر بالصرف عدد 93 بتاريخ 28 ديسمبر 2015 بمبلغ 45.989,241 د.

وعلى صعيد آخر قامت البلدية بتجزئة خلاص فواتير راجعة لنفس المزودين بعنوان صيانة وسائل نقل من خلال إصدار عدة أوامر صرف في نفس التاريخ مما حال دون إجراء الخصم من المورد لفائدة الخزينة العامة. ويذكر في هذا الشأن الأمرين بالصرف عدد 50 و 51 الصادرين بتاريخ 24 أكتوبر 2015.

ومن جانب آخر شابت إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها نقائص تعلقت بإعداد كراسات الشروط وعدم اعتمادها للإطار التشريعي الجاري به العمل والمنظم للصفقات. فعلى سبيل المثال تمّ التنصيص صلب كراسات الشروط المتعلقة بطلبي العروض عدد 22 و 3 لسنة 2014 على الأمر الملغى للصفقات عوضا عن الأمر الجديد عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.

كما تمّ تسجيل تأخير في تقديم الضمان النهائي بالنسبة لطلبي العروض المذكورين بلغ 239 يوما. وكان يتعين على البلدية إجراء الخصم بعنوان التسبقة الممنوحة عند خلاص القسط الثاني للمقاول المكلف بإنجاز مشروع تهيئة قاعة الأفراح (بمبلغ 5.214,992 دينار) وذلك طبقا للفصل 96 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أنف الذكر.

ولم تتول البلدية طبقا لمقتضيات كراس الشروط الإدارية الخاصة الخصم بعنوان الضمان المحدد بنسبة 10 بالمائة أي 7.856,7 دينار عند خلاص فاتورة أحد المزودين بواسطة الأمر بالصرف المؤرخ في 8 ماي 2015.

ومن جهة أخرى سجل تأخير هام في خلاص مستحقات بعض المزودين مقارنة بالمدة القصوى المحددة 45 يوما من تاريخ معاينة الحق في الخلاص حسب الفصل 25 من كراسات الشروط الإدارية الخاصة تراوح بين 144 و 243 يوما مما يمكن أن يعرض البلدية لتحمل فوائض التأخير. وعلى سبيل المثال نورد الأوامر بالصرف عدد 1 وعدد 2 وعدد 4 المتعلقة بخلاص اقتناءات معدات نظافة. وقد تعهدت البلدية ضمن ردودها باتخاذ ما يتعين قصد تلافي هذه الإخلالات مستقبلا.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية

إجابة البلدية

1-العنوان الاول

-بالنسبة لمداخليل اشغال الملك العمومي واستلزام المرافق فهو نتيجة لضعف الاستخلاصات المتأتية من :

1- معلوم الاشغال الوقي للطريق العام

تفاقم هذا الضعف منذ سنة 2011 بعد خروج هيكل الشرطة البلدية عن البلديات وبالتالي ضعف وانعدام الدوريات وعدم استخدام الوسائل الردعية مع المتلدين وجبرهم على الاستخلاص وبقيت البلدية تعمل على استحثاث مستعملي الطريق على الخلاص بالوسائل المتاحة (بلاغات -تنابيه ادارية- عند تغيير مستغل المقهى -التفويت في الاصل التجاري للمقهى....)

2-معلوم وقوف العربات في الطريق العام

وبالنسبة لمعلوم وقوف العربات بالطريق العام تقوم البلدية بطلب استخلاص هذا المعلوم عند مطالبة صاحب سيارة الاجرة لشهادة مهنية -او شهادة نجاح في امتحان سيارات الاجرة .

3-معلوم الاشهار

-تقوم البلدية حينيا في استخلاص العلامات الاشهارية الجديدة قبل سحب الترخيص من مصلحة الشؤون الاقتصادية.

-كل اول سنة تقوم البلدية بإعداد جدول تحصيل اللافتات الاشهارية والواقيات الموجودة بالمنطقة البلدية والتي يقع تحيينها سنويا حسب التراخيص المسندة او مطالب الازالة الواردة على البلدية ولكن لا يقع توزيع اعلامات خاصة بهذا الفصل على المواطنين من طرف القباضة المالية وقد تم التطرق لهذا الموضوع مع القباضة المالية عديد المرات وكما هو الحال بالنسبة للإشغال الوقي للطريق العام تقوم البلدية بإرسال تنابيه خلاص وتعليق بلاغات في الغرض.

-هذا الضعف في الاستخلاص تفاقم أكثر في فترة ما بعد الثورة رغم العفو الجبائي الذي حصل سنة 2012 وتواصل إلى غاية 31 مارس 2013 وذلك ناتج للعوامل التالية:

-عدم توزيع الإعلامات خلال سنوات 2011-2015 نهائيا لغياب هيكل ماموري المصالح العمومية في تلك الفترة وما وقع من إضرابات لتسوية وضعيتهم المهنية.

-عدم توزيع الإعلامات بالكيفية المرجوة والتي تمكن من دفع الاستخلاص وتم ملاحظة هذا من خلال المواطنين الذين يتصلون بالإدارة بمحض إرادتهم لدفع المعاليم البلدية مع المطالبة بتبليغ الإعلامات سنويا حتى يتسنى لهم تسوية وضعيتهم في الابان. وعدم توزيع الإعلامات يترتب عنه غياب كل عمليات التتبع وبالتالي ضعف نسب الاستخلاص .

-ضعف هيبة الدولة وبالتالي الإدارة بعد الثورة وتمرد المواطن في دفع الأداءات البلدية لغياب اجراءات التتبع ولانتظار بعض المواطنين للعفو الجبائي على غرار سنتي 2006 و 2012 .

-عدم معرفة أصحاب الأراضي البيضاء عند توزيع لإعلامات وتم الاتفاق مع مصالح القباضة المالية بالتنسيق في منظومة الجباية على عنوان السكني لصاحب الأرض وليس عنوان الأرض البيضاء
-تفاقم ظاهرة البناء الفوضوي وغياب المراقبة لم يمكن البلدية من استخلاص معالم الأراضي البيضاء ومعالم رخص البناء.

-تعمل البلدية جاهدة على التنسيق بين مختلف المصالح بها للرفع من مستوى استخلاص هذه المعالم وذلك بالمطالبة بشهادة ابراء عند طلب رخصة بناء-رخصة تسييج-ترخيص لادخال الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي -رخص حفر الطريق-امضاء عقد كراء او عقد بيع -عند المطالبة بتغيير صبغة عقار او مالك العقار.....وستعمل البلدية مستقبلا على مراسلة الادارة الفرعية للملكية العقارية وشركتي استغلال وتوزيع المياه والكهرباء والغاز لاعداد مقارنة بين الاحصائيات بجدول تحصيل العقارات المبنية.والعمل بما جاء بالفصل 22 من مجلة الجباية المحلية.

وستعمل الإدارة البلدية للتحسين من نسب الاستخلاصات على عقد جلسات مع القباضة المالية بحضور السيد أمين المال الجهوي لإعداد خطة عملية وتفعيل كافة إجراءات التتبع وتلافي كل الإخلالات التي من شأنها ان تضعف نسب الاستخلاص

-بالنسبة للأراضي البيضاء ستعمل البلدية على ما جاء بالتقرير وتوظيف نسبة 0.3% عند توظيف المعالم تبعا للفصل 33 من مجلة الجباية المحلية وهو توظيف المعلوم على الأراضي على أساس القيمة التجارية الحقيقية للأرض.

-تقوم البلدية بتحيين جداول التحصيل سنويا وإضافة العقارات بجدول التحصيل وتوظيف المعالم وذلك بالتنسيق مع مصالح البلدية (طلب التراخيص-وامضاء العقود)

-كما أفيد إن النقص الحاصل في الأعوان بمصلحة الشؤون الاقتصادية يكون عقبة أمام تحيين الأراضي البيضاء التي أصبحت عقارات مبنية وذلك عند إجراء إحصاء تكميلي باعتماد رخص البناء -وسيقع العمل على تفادي هذا النقص من خلال الإحصاء العشري العام 2017/2026 والذي واجهنا فيه صعوبات كبيرة ناتجة بالأساس عن عدم السماح بانتداب أعوان عرضيين خلال فترة الإحصاء والاقتصار على أعوان البلدية.

-جرت العادة بالبلدية احالة جداول التحصيل التكميلية خلال شهر ماي و جداول التحصيل العادية خلال شهر جانفي والتأخير الحاصل سنة 2015 ناتج عن كثرة العمل بالمصلحة حيث ان المصلحة الاقتصادية تشمل -الجباية المحلية -اللزومات-الكراءات-التراخيص (طريق -اشهار) كتابة المجلس البلدي وإعداده بالإضافة لاستقبال المواطنين هذا وسيقع تفادي هذا التأخير والعمل على مد القباضة المالية بجدول تحصيل تكميلية حينية حتى يتسنى تثقيف المبالغ في ابانها .

-أحيانا يقع تأخير في إحالة الجداول يكون ناتج عن عملية التسفير وخارجة عن نطاق البلدية وفي كل الحالات ستعمل البلدية على تلافي هذا التأخير مستقبلا.

-سيقع تلافي هذا خلال الإحصاء الجديد والعمل على إجراء إحصاء تكميلي كل ما دعت الحاجة لذلك .
-تعمل البلدية خلال تحيين عقود الكراء للمحلات التجارية او المصانع المنتصبة بالمنطقة إجراء هذا التحيين عند المطالبة بشهادة الإبراء ولاحظنا ان نسبة كبيرة تقوم بدفع المعلوم يفوق الحد الأدنى مع الإشارة وانه خلال الفترات التي تمت فيها إرسال القوائم التفصيلية وجدنا صعوبة التعرف عن العقار حيث ان العقار يتم ترسيمه باسم المالك الاصلي للعقار حيث في حين إن المعرف الجبائي يكون باسم المتسوغ.

ولكن ستقوم البلدية ابتداء من سنة 2017 من مراسلة السيد القابض لمدنا شهريا بهذه القوائم بالاضافة لمالة المتسوغين بمدنا بعقود الكراء .

تفاقم المبلغ المتخلد بذمة المتسوغين منذ سنة 2011 وقد تلدد المتسوغين في دفع المتخلد بالذمة بالرغم تنابيه البلدية والجلسات التي تمت معهم بتعلة كثرة الانتصاب الفوضوي. وتم رفع قضايا لاستخلاص المتخلد بالذمة وتم الحصول على أربعة أحكام ونحن في انتظار تنفيذ الأحكام وقد تمت مراسلة محامي البلدية لمدنا حيننا بالإجراءات مع العمل على إسراعها اما بالنسبة للقضايا الأخرى فهناك أحكام في الرقن وأحكام تنتظر اجراءات الاستئناف من عدمه للقيام بإجراءات التنفيذ هذا وقد تم إبرام جدولة لمتسوغين بالسوق البلدي وطرح القضايا الخاصة بهم .

-يتم تحيين عقود الكراء لأملاك البلدية سنويا بإضافة 5% ويتم تحيين ذلك بجدول تحصيل المحلات المسوغة. اما بالنسبة لعقدي مقهى السوق والروضة البلدية والتي يتم فيهم تحيين معين الكراء عن كل مدة تجديد اي 3 سنوات و سنتين نفيديكم أن البلدية قامت برفع قضية في الترفيع من معين الكراء الاصلي وتغيير عقدي الكراء للمطالبة بتحيين الكراء واطافة نسبة 5% سنويا والقضايا تأجلت الى حين مد الخبر المعين من طرف المحكمة بتقريري

-بالنسبة لمنتزه عين بيطارقام المتسوغ بجدولة الدين المتخلد بالذمة وستقوم البلدية خلال سنة 2017 بتجديد العقد معه وتحيين بنوده حسب الترتيب الجاري بها العمل.

2-النفقات

2-نفقات العنوان الاول

-بالنسبة لاستخلاص الفواتير فان البلدية تقوم باستخلاصها حين توفر الاعتمادات وتحويلها من طرف السيد قابض المالية لحساب البلدية للتصرف فيها .

بالنسبة لفواتير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والتي لفترة الاستهلاك ديسمبر وتم تسلم فواتيرها خلال شهر جانفي 2015 لا يمكننا سوى ادراجها بالفصل 02.201.03 وليس بالفصل 80 وذلك لأنها لا تعتبر ديون لدي البلدية الى غاية 2014/12/31 .

-ليس هناك تجزئة للفواتير والبلدية حريصة على هذا الموضوع ولكن يحصل عطب مفاجئ لوسيلة من وسائل النقل في نفس فترة اصلاح وسيلة اخرى فتكون هناك فواتير من نفس المزود وفي نفس الفترة ولكن ليست مجزئة .

3-نفقات العنوان الثاني

- تم التنصيب على الإطار التشريعي الملغى خطأ وسيتم مزيد التثبيت لاحقا في إعداد كراسات الشروط.
- سيتم تلافي هذا الاخلال والتقيد بالآجال عند ابرام الصفقات المقبلة.
- سيتم تلافي هذا الاخلال مستقبلا.
- تم تطبيق الفصل الخامس والثلاثون :التسبيقات :حيث ذكر انه يبدأ استرجاع التسبقة عندما يصل المبلغ الجملي الكشوفات الوقتية 30% من المبلغ الاصلي للصفقة ..
- تم اجراء هذه الصفقات في اطار استشارات وسيقع تلافي هذا الإخلال في المستقبل
- سوف يقع تلافي هذا والعمل على خلاص مستحقات المزودين في الآجال المحددة.